

# خارج الفقہ

۲۰

۱۹-۹-۹۱ کتاب الحجّ

دراسات الاستاذ:  
مهدي الهادي الطهراني

## تقضى حجة الإسلام من أصل التركة

- و لو كان عليه دين أو خمس أو زكاة و قصرت التركة فإن كان المال المتعلق به الخمس أو الزكاة موجودا قَدِّمًا، فلا يجوز صرفه في غيرهما، و إن كانا في الذمة فالأقوى توزيعه على الجميع بالنسبة، فإن وفت حصة الحج به فهو، و إلا فالظاهر سقوطه و إن وفت ببعض أفعاله كالطواف فقط مثلا، و صرف حصته في غيره، و مع وجود الجميع توزع عليها، و إن وفت بالحج فقط أو العمرة فقط ففي مثل حج القران و الافراد لا يبعد وجوب تقديم الحج، و في حج التمتع فالأقوى السقوط و صرفها في الدين.

## تقضى حجّ النذر من أصل التركة

- مسألة ٥٥ تقضى حجة الإسلام من أصل التركة إن لم يوص بها، سواء كانت حج التمتع أو القران أو الافراد أو عمرتهما، و إن أوصى بها من غير تعيين كونها من الأصل أو الثلث فكذلك أيضا، و لو أوصى بإخراجها من الثلث و جب إخراجها منه، و تقدمت على الوصايا المستحبة و إن كانت متأخرة عنها في الذكر، و إن لم يف الثلث بها أخذت البقية من الأصل، و الحج النذري كذلك يخرج من الأصل،

## تقضى حجّ النذر من أصل التركة

• (مسألة ٨٣): تقضى حجّة الإسلام من أصل التركة إذا لم يوص بها، سواء كانت حجّ التمتع أو القرآن أو الأفراد، وكذا إذا كان عليه عمرتهما، وإن أوصى بها من غير تعيين كونها من الأصل أو الثلث فكذلك أيضاً، وأمّا إن أوصى بإخراجها من الثلث وجب إخراجها منه، و تقدّم على الوصايا المستحبة وإن كانت متأخرة عنها في الذكر، وإن لم يف الثلث بها أخذت البقية من الأصل، **و الأقوى أن حجّ النذر أيضاً (١) كذلك، بمعنى أنه يخرج من الأصل كما سيأتي الإشارة إليه**

• (١) وجوب قضاء الحجّ المنذور مبنياً على الاحتياط. بل هو يخرج من الثلث إذا أوصى به. (الخوئي).

## تقضى حجّ النذر من أصل التركة

- ٨ مسألة إذا نذر أن يحج و لم يقيدہ بزمان فالظاهر جواز التأخير إلى ظن الموت أو الفوت فلا يجب عليه المبادرة إلا إذا كان هناك انصراف فلو مات قبل الإتيان به في صورة جواز التأخير لا يكون عاصيا و القول بعصيانه مع تمكنه في بعض تلك الأزمنة و إن جاز التأخير لا وجه له و إذا قيدہ بسنة معينة لم يجز التأخير مع فرض تمكنه في تلك السنة فلو أصر عصى و عليه القضاء و الكفارة و إذا مات وجب قضاؤه عنه كما أن في صورة الإطلاق إذا مات بعد تمكنه منه قبل إتيانه وجب القضاء عنه و القول بعدم وجوبه بدعوى أن القضاء بفرض جديد ضعيف لما يأتي

## تقضى حجّ النذر من أصل التركة

- و هل الواجب القضاء من أصل التركة أو من الثلث قولان فذهب جماعة إلى القول بأنه من الأصل لأن الحج واجب مالى و إجماعهم قائم على أن الواجبات المالية تخرج من الأصل
- و ربما يورد عليه بمنع كونه واجبا ماليا و إنما هو أفعال مخصوصة بدنية و إن كان قد يحتاج إلى بذل المال فى مقدماته كما أن الصلاة أيضا قد تحتاج إلى بذل المال فى تحصيل الماء و الساتر و المكان و نحو ذلك
- و فيه أن الحج فى الغالب محتاج إلى بذل المال بخلاف الصلاة و سائر العبادات البدنية فإن كان هناك إجماع أو غيره على أن الواجبات المالية تخرج من الأصل يشمل الحج قطعاً

## تقضى حجّ النذر من أصل التركة

- و أجاب صاحب الجواهر بأن المناط في الخروج من الأصل كون الواجب ديناً و الحج كذلك فليس تكليفاً صرفاً كما في الصلاة و الصوم بل للأمر به جهة و ضعية فوجوبه على نحو الدينية بخلاف سائر العبادات البدنية فلذا يخرج من الأصل كما يشير إليه بعض الأخبار الناطقة بأنه دين أو بمنزلة الدين

## تقضى حجّ النذر من أصل التركة

- قلت التحقيق أن جميع الواجبات الإلهية ديون لله تعالى سواء كانت مالا أو عملا ماليا أو عملا غير مالي فالصلاة و الصوم أيضا ديون لله و لهما جهة وضع فذمة المكلف مشغولة بهما و لذا يجب قضاؤهما فإن القاضى يفرغ ذمة نفسه أو ذمة الميت و ليس القضاء من باب التوبة أو من باب الكفارة بل هو إتيان لما كانت الذمة مشغولة به و لا فرق بين كون الاشتغال بالمال أو بالعمل بل مثل قوله الله على أن أعطى زيدا درهما دين إلهي لا خلقى فلا يكون النادر مديونا لزيد بل هو مديون لله لدفع الدرهم لزيد و لا فرق بينه و بين أن يقول لله على أن أحج أو أن أصلي ركعتين فالكل دين الله و دين الله أحق أن يقضى كما فى بعض الأخبار و لازم هذا كون الجميع من الأصل

## تقضى حجّ النذر من أصل التركة

- نعم إذا كان الوجوب على وجه لا يقبل بقاء شغل الذمة به بعد فوته لا يجب قضاؤه لا بالنسبة إلى نفس من وجب عليه و لا بعد موته سواء كان مالا أو عملا مثل وجوب إعطاء الطعام لمن يموت من الجوع عام المجاعة فإنه لو لم يعطه حتى مات لا يجب عليه و لا على وارثه القضاء لأن الواجب إنما هو حفظ النفس المحترمة و هذا لا يقبل البقاء بعد فوته و كما في نفقة الأرحام فإنه لو ترك الإنفاق عليهم مع تمكنه لا يصير ديناً عليه لأن الواجب سد الخلة و إذا فات لا يتدارك

## تقضى حجّ النذر من أصل التركة

- فتحصل أن مقتضى القاعدة في الحجّ النذري إذا تمكنه و ترك حتى مات وجوب قضائه من الأصل لأنه دين إلهي إلا أن يقال بانصراف الدين عن مثل هذه الواجبات و هو محل منع بل دين الله أحق أن يقضى

## تقضى حجّ النذر من أصل التركة

- و أما الجماعة القائلون بوجوب قضاءه من الثلث فاستدلوا بصحيفة ضريس و صحيفة ابن أبي يعفور الدالتين على أن من نذر الإحجاج و مات قبله يخرج من ثلثه و إذا كان نذر الإحجاج كذلك مع كونه ماليا قطعا فنذر الحج بنفسه أولى بعدم الخروج من الأصل

## تقضى حجّ النذر من أصل التركة

- و فيه أن الأصحاب لم يعملوا بهذين الخبرين في موردهما فكيف يعمل بهما في غيره و أما الجواب عنهما بالحمل على صورة كون النذر في حال المرض بناء على خروج المنجزات من الثلث فلا وجه له بعد كون الأقوى خروجها من الأصل
- و ربما يجاب عنهما بالحمل على صورة عدم إجراء الصيغة أو على صورة عدم التمكن من الوفاء حتى مات و فيهما ما لا يخفى خصوصا الأول